

المبحث الأول

الإطار المفاهيمي: الإستثمار والمستثمر

يعتبر الإطار المفاهيمي المدخل العام لأي دراسة مهما كانت سواء إجتماعية أو سياسية أو قانونية...وهذا من أجل تحديد وتوضيح الفكرة والمصطلحات المراد البحث فيها، حتى يتسنى للقارئ والدارس فهم موضوع البحث، والغوص في حثياته، لذا سوف يتم التطرق في نقطة أولى لمفهوم الإستثمار من خلال تحديد تعريف له وأشكاله وأنواعه (المطلب الأول)، ثم في نقطة ثانية لتعريف المستثمر وأساس التمييز بين المستثمرين (المطلب الثاني).

المطلب الأول

مفهوم الإستثمار

يعتبر الإستثمار عملية يهدف من وراءها المستثمر لتوظيف رؤوس الأموال لتنشيط مشروع إقتصادي معين يرجع بالفائدة على أصحاب المشروع عن طريق تحقيق عائد مادي وربح مالي، حيث نال موضوع الإستثمار إهتمام الكثيرين بإعتباره ضرورة حتمية، غير أن التعاريف التي قدمت بشأنه اختلفت باختلاف نظرة كل بلد إليه، وأغلب التي قيلت فيه يغلب عليها الطابع الإقتصادي أكثر منه القانوني، فالإستثمار يعني "التضحية بإنفاق مالي معين الآن، في مقابل عائد مالي في المستقبل، وبذلك يصبح هذا العائد المتوقع ممثلاً بثمن التضحية والحرمان والإنتظار طيلة فترة الإستثمار"⁽¹⁾.

الفرع الأول: تعريف الاستثمار:

أولاً: تعريف الإستثمار لغة:

إستثمر - يستثمر - إستثماراً فهو مستثمر.

إستثمر أمواله: إستغلها وجعلها ثمر.

والإستثمار مأخوذ من الثمر، والثمر لغة حمل الشجر ومن قوله تعالى: "كلوا من ثمره إذا أثمر"⁽²⁾، ويطلق مجازاً على أنواع المال المستفاد⁽³⁾، ومنه قوله تعالى "وكان له ثمر"⁽⁴⁾.

ثانياً: التعريف الفقهي للإستثمار:

¹ - تقرير الجمعية المصرية للأوراق المالية، دليل المستثمر لتمويل الشركات، مصر، 2003، ص23.

² - سورة الأنعام، الآية 141.

³ - تفسير الطبري: 245/15-246 ط الحلبي.

⁴ - سورة الكهف، الآية 34.

توجد عدة تعاريف إقتصادية لمصطلح الإستثمار فمعناه لا يخرج عن المعنى اللغوي إذ يعتبر زيادة أو إضافة جديدة في ثروة المجتمع، وعليه فقد عرف بأنه "تضحية بقدرات إستهلاكية من أجل تحقيق زيادة الإمكانية الإستهلاكية في المستقبل"⁽⁵⁾.

هناك من فقهاء القانون من عرف الإستثمار بأنه "كل إسهام نقدي أو مالي يقوم به شخص طبيعي أو غالبا ما يكون من طرف شخص معنوي خاص، ويمكن أن يأخذ شكل إما إنشاء شركة جديدة أو المساهمة في رأسمال مؤسسة قائمة كالمؤسسات المعروضة على الخوصصة"⁽⁶⁾.

ثالثا: التعريف التشريعي للإستثمار:

لا تتولى التشريعات عادة وضع التعريفات، وهذا ما حدث بالفعل حيث لم يقم المشرع الجزائري بتعريف الإستثمار وأكتفى فقط بتحديد مجالاته والأشكال التي يمكن أن يتخذها، وبالرجوع إلى نص المادتين 04 و 05 من القانون رقم 18-22 المتعلق بالإستثمار⁽⁷⁾ والتي جاءت على النحو التالي:

المادة الرابعة: "تخضع لأحكام هذا القانون، الاستثمارات المنجزة من خلال:

-إقتناء الأصول المادية أو غير المادية التي تندرج مباشرة ضمن نشاطات إنتاج السلع والخدمات في إطار إنشاء أنشطة جديدة وتوسيع قدرات الانتاج و/أو إعادة تأهيل أدوات الإنتاج،
-المساهمة في رأسمال مؤسسة في شكل حصص نقدية أو عينية،
نقل أنشطة من الخارج".

المادة الخامسة: " يقصد، في مفهوم هذا القانون بما يأتي:...إستثمار الانشاء...إستثمار التوسع، إستثمار إعادة التأهيل...نقل أنشطة من الخارج..."

الفرع الثاني

أنواع الإستثمار

أولا: الإستثمار التجاري والإستثمار الصناعي:

⁵ - فاضل حمد صالح الزهاوي، المشروعات المشتركة وفقا لقوانين الإستثمار، رسالة دكتوراة في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1984، ص 53.
⁶ - « tout apport en numéraire ou en nature, effectué par une personne physique ou, le plus souvent, par une personne morale privée non ressortissante du pays hôte, il peut prendre la forme soit d'une création d'une entreprise ex nihilo soit d'une participation au capital d'une société déjà existante telle s'une entreprise publique ayant fait l'objet d'une privatisation ». TERKI Nour-eddine, « La protection conventionnelle de l'investissement étranger en Algérie », RASJEP, vol 39, N° 02, 2001, p 09.

⁷ - قانون رقم 18-22 مؤرخ في 24 يوليو 2022، يتعلق بالإستثمار، ج.ر عدد 50، صادر في 28 يوليو سنة 2022.

يعتمد الإستثمار التجاري أساسا على التصدير وهو بالتالي لا يتمثل في تحويل مركز الإنتاج إلى البلد المستقبل، أما الصناعي فيعتمد على التموضع في البلد المستقبل وهو بذلك يزيد من الطاقات الإنتاجية لذلك البلد، وعليه يمكن القول أن البلاد المصدرة للرساميل تفضل التجاري لأنه يخدم موازين مدفوعاتها عن طريق عقود التصدير المبرمة مع البلد المتلقي، أما الصناعي فتفضله البلاد المستقبلية لكونه يزيد من طاقاتها الإنتاجية وتخشاها الدول المصدرة للرساميل باعتباره مرتبا لإعادة استيراد المواد المنتجة عن طريق ذلك الإستثمار ومشكلا بذلك منافسة المنتجات المحلية⁽⁸⁾.

ثانيا: الإستثمار المباشر والإستثمار غير المباشر (من حيث وسائله):

يتخذ الإستثمار من حيث وسائله شكلين: فقد يكون إستثمارا مباشرا، أو إستثمارا غير مباشر، فالإستثمار المباشر يفترض أمرين إثنين: أولهما وجود نشاط يزاوله المستثمر في الدولة المستقطبة له، ثانيهما: سيطرته على هذا النشاط من خلال ملكيته الكاملة أو الجزئية للمشروع، أما الإستثمار غير المباشر فيقتصر على إنتقال الأموال النقدية، ولا يكون المستثمر مالكا لها أي لكل أو جزء من المشروع وفي بعض الأحيان لا يتحكم المستثمر في إدارة وتنظيم المشروع، وعليه فمعيار التمييز بينهما تتمثل في درجة التحكم الفعلي (المراقبة الفعلية) *contrôle effectif* في المشروع الإستثماري، وعليه إذا كان الشخص المستثمر متحكما فيه فهو يعد مستثمرا مباشرا، أما إذا لم يكن كذلك فهو غير مباشر⁽⁹⁾، ويتحدد التحكم في مقدار المساهمة في رأسمال الشركة.

ثالثا: الإستثمار العام والإستثمار الخاص:

يستند هذا التقسيم على دوافع الإستثمار أي بالنظر لمعيار الملكية فإذا كان مالكا لفرد أو مجموعة من الأفراد فنقول أنه خاص، أما إذا كانت ملكيته للدولة أو إحدى جماعاتها فنقول أنه إستثمار عام.

رابعا الإستثمار الوطني والإستثمار الأجنبي:

يتم تقسيم الإستثمار على أساس معيار الجنسية فإذا كان المستثمر وطني نقول انه إستثمار وطني، أما إذا كان المستثمر أجنبي فنقول انه إستثمار أجنبي وقد يكون مختلط (مشترك).

المطلب الثاني

تعريف المستثمر

⁸ - قادري عبد العزيز، الإستثمارات الدولية - التحكم التجاري الدولي، ضمان الإستثمارات، ط2، دار هومة، الجزائر، 2006، ص26.

⁹ - قادري عبد العزيز، مرجع سابق، ص 26.

كما سبق الإشارة إليه من قبل فإن التشريعات عادة لا تتولى تقديم التعريفات، غير أن المشرع قام بتعريف المستثمر من خلال نص المادة الخامسة من القانون رقم 18-22 المتعلق بالاستثمار "...المستثمر: كل شخص طبيعي أو معنوي، وطنيا كان أو أجنبيا، مقما أو غير مقم، بمفهوم التنظيم الخاص بالصرف، ينجز استثمارا طبقا لأحكام هذا القانون...". وبالتالي إعتمد المشرع في التفرقة بين المستثمرين على معيار الجنسية (الفرع الأول)، معيار الإقامة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: معيار الجنسية:

من خلال النصوص القانونية الصادرة في مجال الإستثمار، نلاحظ أن المعيار المعتمد عليه في التفريق بين المستثمرين هو معيار الجنسية وذلك بالجوء إلى إستعمال صفة الوطني والأجنبي، فالمستثمر إذن كل شخص طبيعي أو معنوي يحمل الجنسية الوطنية أو الأجنبية.

الفرع الثاني: معيار الإقامة:

إعتمد المشرع الجزائري كذلك عند التفرقة بين المستثمرين على معيار آخر ألا وهو معيار الإقامة، حيث كان وحتى سنة 1990 مثل دول العالم الثالث يميز بين المستثمر الوطني والأجنبي على أساس معيار الجنسية، لأنه بموجب قانون النقد والقرض تخلى عنه ليضع مكانه معيار آخر معيار الإقامة⁽¹⁰⁾.

حيث جاء في نص المادة 181 من القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض⁽¹¹⁾ (الملغي) "يعتبر غير مقم كل شخص طبيعي أو معنوي يكون المركز الرئيسي لنشاطه الإقتصادي خارج القطر الجزائري"، وفي نفس السياق نصت المادة 182 منه "يعتبر مقم في الجزائر كل شخص طبيعي أو معنوي يكون المركز الرئيسي لنشاطه الإقتصادي في الجزائر"، وبذلك يكون المشرع قد إنتقل إلى التركيز على جنسية الأموال محل الإستثمار، وهذا ما يترجم حاجة الدولة لرؤوس الأموال⁽¹²⁾..

المبحث الأول

تطور قانون الإستثمار في الجزائر

مر قانون الإستثمار في الجزائر منذ الإستقلال إلى غاية يومنا هذا بمرحلتين أساسيتين، تماشيا مع الأوضاع السياسية والإجتماعية والإقتصادية التي عرفت الجزائر، وعليه يمكن تقسيمها إلى مرحلة نظام

¹⁰ - ZOUAIMIA Rachid, le régime des investissements étrangers en Algérie, Journal Du Droit International, N° 03, 1993, p 573.

¹¹ - قانون رقم 90-10 مؤرخ في 14 أفريل 1990، يتعلق بالنقد والقرض، معدل ومتمم، ج.ر. عدد 16، صادر في 18 أفريل 1990. (ملغي).

¹² - بن شعلال محفوظ، الرقابة على الإستثمار الأجنبي في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص الهيئات العمومية والحوكمة، جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية، 2014، ص 29.

الإقتصاد الموجه أو النظام الإشتراكي (المطلب الأول)، مرحلة نظام إقتصاد السوق أو النظام الرأسمالي، أو بالأحرى مرحلة ما قبل سنة 1990 ما بعد سنة 1990، تاريخ بداية الإصلاحات الإقتصادية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

تطور قانون الإستثمار في الجزائر في ظل الإقتصاد الموجه

الفرع الأول: قانون الإستثمار لسنة 1963:

يعد القانون رقم 63-277 المتضمن قانون الإستثمارات⁽¹³⁾، أول قانون أصدرته الدولة الجزائرية المستقلة يتحدث عن الإستثمار، وقد كان هذا القانون موجه لرؤوس الأموال الأجنبية الإنتاجية أساساً⁽¹⁴⁾، وذلك في القطاعات الثانوية غير القطاعات الإستراتيجية التي كانت محتكرة من قبل الدولة، وقد نص هذا القانون على حرية الإستثمار، والمساواة أمام القانون خاصة في المجال الجبائي. غير أن هذا القانون لم يعرف له أي تطبيق على أرض الواقع بسبب التأميمات التي عرفتها الدولة آنذاك.

الفرع الثاني: قانون الإستثمار لسنة 1966:

بعد فشل قانون الإستثمار لسنة 1963، تبنت الجزائر قانوناً جديداً للإستثمار، وهو الأمر رقم 66-284 المتعلق بقانون الإستثمارات⁽¹⁵⁾، الذي سمح بالإستثمار لكن ليس في القطاعات الحيوية التي كانت حكراً على الدولة، غير أنه أجاز للأجانب وحتى الوطنيين بمشاركة الدولة في هذه القطاعات الحيوية بعد الحصول على إعتاماد مسبق، أي أن التدخل في القطاعات الحيوية يتم عن طريق الشركات المختلطة التي تكون نسبة مساهمة الدولة فيها أعلى من رأس المال الأجنبي⁽¹⁶⁾.

الفرع الثالث: القانون المتعلق بالإستثمار الإقتصادي الخاص الوطني:

صدر القانون رقم 82-11 المتعلق بالإستثمار الإقتصادي الخاص الوطني⁽¹⁷⁾ الذي كان موجهاً لرؤوس الأموال الوطنية أين حدد فيه المشرع شروط إنجاز المشاريع الإستثمارية (إستثمارات الإنشاء أو

¹³ - قانون رقم 63-277، مؤرخ في 26 جويلية 1963، متضمن قانون الإستثمارات، ج.ر. عدد 53، صادر في 02 أوت 1963. (ملغى).

¹⁴ - عليوش قريوع كمال، قانون الإستثمارات في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1999، ص 06.

¹⁵ - أمر رقم 66-284، مؤرخ في 15 سبتمبر 1966، متعلق بقانون الإستثمارات، ج.ر. عدد 80، صادر في 17 سبتمبر 1966.

¹⁶ - MEHALBI Mourad, L'investissement privé dans la nouvelle orientation économique de l'Algérie, Mémoire d'étude pour l'obtention du diplôme d'état, Ecole nationale supérieure d'administration et de Gestion, Alger, 1998, P 06.

¹⁷ - قانون رقم 82-11 مؤرخ في 21 أوت 1982، المتعلق بالإستثمار الإقتصادي الخاص الوطني، ج.ر. عدد 34، صادر في 24 أوت سنة 1982. (ملغى).

دعائم بيداغوجية لطلبة السنة الأولى ماستر تخصص طاقة ومناجم _____ د.عزيزي جلال

التوسيع) حيث ألزمتها بالحصول على اعتماد مسبق يمنح وفق شروط وأولويات وحاجيات التنمية الوطنية وتتلخص هذه النشاطات في نشاطات خدمات التوزيع الصناعي وصيانة التجهيزات الصغيرة وميادين الصيد البحري والبناء والأشغال العمومية والسياحة والفندقة... إلخ، بالإضافة إلى الصناعات الصغيرة والمتوسطة المكتملة لإنتاج القطاع العام.

الفرع الرابع: القانون المتعلق بتأسيس الشركات المختلطة الإقتصاد وسيورها:

صدر القانون رقم 82-13 المتعلق بتأسيس الشركات المختلطة الإقتصاد وسيورها⁽¹⁸⁾ بغية تحقيق الشراكة بين الشركات الوطنية والشركات الأجنبية لأن الشركات المختلطة الإقتصاد تنشأ من خلال إشتراك الرأس المال المحلي للدولة المضيفة للإستثمار مع رساميل مستوردة، ودون النظر إلى طبيعة رأسمال الشركة سواء أكان هذا المال عام أو خاص، وتكون مساهمة الرأسمال الأجنبي في هذا الشكل من الشركات محددة بنسبة متفق عليها، أو طبقاً لقوانين الدولة المضيفة وبالتالي نكون أمام ثلاث فرضيات التساوى بين الشركات في الرأسمال التأسيسي، أو تكون الأغلبية لرأسمال الوطنى أو تكون الأغلبية لرأسمال الأجنبي⁽¹⁹⁾.

الفرع الخامس: القانون المتعلق بتوجيه الإستثمارات الإقتصادية الخاصة الوطنية:

أمام تفاقم الأزمة التي عانت منها الجزائر بسبب إنخفاض أسعار البترول قررت الدولة فتح المجال أمام المؤسسات العمومية الإقتصادية، عن طريق تقليص تدخل الدولة في الحياة الإقتصادية وإرساء قواعد إقتصاد السوق، بيد أنه صدر القانون رقم 88-25 يتعلق بتوجيه الإستثمارات الإقتصادية الخاصة الوطنية⁽²⁰⁾، الذي كان موجهاً للإستثمارات الإقتصادية الخاصة الوطنية المعترف بأولوياتها وفق مخططات التنمية الوطنية.

المطلب الثاني

تطور قانون الإستثمار في ظل الإقتصاد الحر

الفرع الأول: قانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقروض:

¹⁸ - قانون رقم 82-13 مؤرخ في 28 أوت 1982، يتعلق بتأسيس الشركات المختلطة الإقتصاد وسيورها، ج.ر عدد 35، صادر في 31 أوت 1982، معدل ومتمم بقانون رقم 86-13 مؤرخ في 19 أوت 1986، ج.ر عدد 35، صادر في 27 أوت 1986. (ملغى).

¹⁹ - مجلة الجليلي، الكامل في القانون الجزائري للإستثمار، دار الخلدونية، الجزائر، 2006، ص 484.

²⁰ - قانون رقم 88-25 مؤرخ في 12 يوليو سنة 1988، يتعلق بتوجيه الإستثمارات لإقتصادية الخاصة الوطنية، ج.ر عدد 28، صادر في 13 يوليو سنة 1988. (ملغى).

فرغم أن قانون النقد والقرض ليس بقانون إستثمار وإنما هو قانون خاص بتنظيم القطاع المصرفي، إلا أن القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض، يعتبر أول قانون متعلق بالإستثمارات الأجنبية لأنه وضع كفاءات معالجة ملفات الإستثمار الأجنبية على مستوى بنك الجزائر، وخول لمجلس النقد والقرض صلاحية إصدار قرارات المطابقة بخصوص المشاريع الإستثمارية الأجنبية المقدمة من أجل تحويل رؤوس الأموال.

الفرع الثاني: المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقية الإستثمار:

يعتبر أول قانون إستثمار خاص بالإستثمارات مهما كان نوعها وشكلها، حيث فتح المجال لجميع الإستثمارات الوطنية الخاصة والأجنبية بإقامة مشاريع إقتصادية خاصة بإنتاج السلع والخدمات غير المخصصة صراحة للدولة أو لفروعها أو أي شخص معنوي معين صراحة بموجب نص تشريعي، إذ كرس لأول مرة مبدأ حرية الإستثمار مع مراعاة التشريع والتنظيم المتعلقين بالنشاطات المقننة، بالإضافة إلى أنه قام بإستحداث نظام التصريح من أجل إنجاز المشاريع الإستثمارية، كما أنه قام بالنص على مجموعة من المزايا والتحفيزات الجبائية والجمركية والتمويلية، وكذلك كرس مجموعة من الضمانات القانونية كالتحكيم وحرية تحويل رؤوس الأموال ومبدأ المساواة في المعاملة، بالإضافة إلى أنه خلق جهاز الوكالة الوطنية لترقية ودعم الإستثمارات.

بصدور هذا القانون تم إلغاء جميع القوانين السابقة كالقانون رقم 82-13 والقانون رقم 88-25 بالإضافة إلى الفقرة الثانية من المادة 183 والفقرة الثانية من المادة 184 من القانون رقم 90-10 اللتان كانتا تشيران إلى الشروط المطلوبة في الملف المقدم لمجلس النقد والقرض من أجل إستصدار بيان المطابقة والخاص بحركة رؤوس الأموال إلى الجزائر، وبهذا يكون المشرع قد ألغى بيان المطابقة الذي كان يستلزم صدوره من مجلس النقد والقرض⁽²¹⁾.

الفرع الثالث: الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الإستثمار:

صدر هذا الأمر ليعيد تنظيم الإستثمارات في الجزائر في فترة شهدت فيها الجزائر نوعا من الإستقرار وذلك من أجل دفع عجلة التنمية الوطنية في ظل النتائج السلبية التي خلفها المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقية الإستثمار رغم الضمانات والتحفيزات التي كانت ممنوحة للمستثمرين.

ما يمكن ملاحظته على هذا الأمر كثرت التعديلات التي أدخلت عليه بحيث لم يعرف إستقرار في أحكامه ونصوصه إبتداء من تعديل لسنة 2006 ثم تلتها الأحكام الجديدة المستحدثة بموجب قانوني

²¹ - المادة 49 من المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقية الإستثمار، مرجع سابق.(ملغى).

المالية التكميلي لسنتي 2009 و 2010 وما تبعها من أحكام أخرى بموجب قوانين المالية الأخرى، خاصة ما تعلق منها بإقرار الشراكة الأجنبية أي قاعدة 51% و 49% في مواجهة المستثمر الأجنبي، وكذا حق الشفعة للدولة عن كل تنازل عن الإستثمارات...إلخ.

الفرع الرابع: القانون رقم 09-16 المتعلق بترقية الإستثمار:

يعتبر القانون المنظم للإستثمارات في الجزائر صدر بعد التعديل الدستوري لسنة 2016 بموجب القانون رقم 09-16 المتعلق بترقية الإستثمار، أعاد المشرع من خلاله تنظيم إجراءات وشروط إنجاز المشاريع الإستثمارية، مع منح حوافز وإمميزات وضمانات أكثر للمستثمرين، شهد هذا القانون تعديل طفيف بموجب قانون المالية التكميلي لسنتي 2018، و 2020.

الفرع الخامس: القانون رقم 18-22 المتعلق بالاستثمار:

يعتبر القانون المطبق حاليا وقد صدر بعد التعديل الدستوري لسنة 2020، وقد أعاد المشرع تنظيم الاستثمارات وكيفيات إنجازها والشروط المطلوبة وحتى الأجهزة المكلفة بمتابعتها، وهذا ما سيتم تناولها خلال هذه المحاضرات بنوع من التفصيل.

المبحث الثالث

التسجيل كإجراء وحيد لإنشاء الإستثمار

أخضع المشرع الجزائري عملية إنجاز الإستثمارات الوطنية والأجنبية لإجراء التسجيل أي أنها تنجز في حرية تامة "يرسخ هذا القانون...حرية الاستثمار: كل شخص طبيعي أو معنوي، وطنيا كان أو أجنبي، مقيم أو غير مقيم، يرغب في الاستثمار، هو حر في اختيار إستثماره، وذلك في ظل إحترام التشريع والتنظيم المعمول بهما..."⁽²²⁾، "ومن ثمة يكون على كل راغب في الإستثمار في الجزائر للحصول على الإمتيازات والمزايا المنصوص عليها في التشريع القيام بإجراء التسجيل، لذا سيتم التطرق لمفهوم التسجيل (المطلب الأول) ثم للأثار المترتبة على القيام بإجراء التسجيل (المطلب الثاني).

المطلب الأول

مفهوم إجراء التسجيل

²² - المادة 03 من القانون رقم 18-22 المؤرخ في 24 يوليو سنة 2022، المتعلق بالإستثمار، ج.ر عدد 50، صادر في 28 يوليو سنة 2022.

ألزم المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 22-18 المتعلق بالإستثمار كل مستثمر راغب في الاستفادة من المزايا القيام بإجراء التسجيل "يجب أن تخضع الإستثمارات قبل إنجازها للتسجيل لدى الشبايك المختصة...من أجل الإستفادة من المزايا المنصوص عليها في أحكام هذا القانون.." ⁽²³⁾.

لم يعرف المشرع الجزائري التسجيل بالإستثمار ولا شكله في القانون رقم 22-18 المتعلق بالإستثمار، بل أحالنا إلى التنظيم وهو نفس الأمر فعله المشرع فيما يخص إجراء التسجيل المنصوص عليه ضمن أحكام القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار. "تعد كفاءات تسجيل الإستثمارات عن طريق التنظيم" ⁽²⁴⁾.

وبالفعل صدر المرسوم التنفيذي رقم 22-299 يحدد كفاءات تسجيل الإستثمارات أو التنازل عن الاستثمارات أو تحويلها وكذا مبلغ وكفاءات تحصيل الاتاوة المتعلقة بمعالجة ملفات الاستثمار ⁽²⁵⁾، حيث عرف التسجيل بأنه "الإجراء الذي يعبر عن طريقه المستثمر عن إرادته في إنجاز استثمار في نشاط إقتصادي لإنتاج السلع أو الخدمات" ⁽²⁶⁾.

وعليه نجد أن إجراء التسجيل هو إجراء اختياري بالنسبة للمستثمرين، إذ لا يلتزم المستثمر بتسجيل استثماره إلا إذا كان ينوي الاستفادة من المزايا والحوافز الممنوحة، ونعتقد أنه لا يوجد أي أحد لا يجذب أو لا يرغب في الاستفادة من الإمتيازات، إذ يعد إجراء التسجيل شرط للاستفادة من الحوافز لا لإنجاز الإستثمار، وهو في مواجهة كلا المستثمرين الوطنيين والأجانب.

تحتوي شهادة التسجيل على مجموعة من البيانات منها ما هو متعلق بالمستثمر، ومنها ما هو متعلق بالمشروع الإستثماري ⁽²⁷⁾.

²³ - المادة 25 من القانون رقم 22-18 المتعلق بالإستثمار، مرجع سابق.

²⁴ - المادة 02/04 من القانون رقم 16-09 المؤرخ في 03 اوت سنة 2016، المتعلق بترقية الإستثمار، ج.ر عدد 46، صادر في 03 اوت سنة 2016، معدل ومتم بموجب القانون رقم 18-13 المؤرخ في 11 يوليو سنة 2018، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2018، ج.ر عدد 42، الصادر في 15 يوليو سنة 2018. وبموجب القانون رقم 20-07 المؤرخ في 04 يونيو سنة 2020، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020، ج.ر عدد 33، صادر في 04 يونيو سنة 2020. (ملغى).

²⁵ - مرسوم تنفيذي رقم 22-299، المؤرخ في 08 سبتمبر سنة 2022، يحدد كفاءات تسجيل الإستثمارات أو التنازل عن الاستثمارات وكذا مبلغ وكفاءات تحصيل الاتاوة المتعلقة بمعالجة ملفات الاستثمار، ج.ر عدد 60، صادر في 18 سبتمبر سنة 2022.

²⁶ - المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 22-299، يحدد كفاءات تسجيل الإستثمارات أو التنازل عن الاستثمارات وكذا مبلغ وكفاءات تحصيل الاتاوة المتعلقة بمعالجة ملفات الاستثمار، مرجع سابق.

²⁷ - أنظر الملحق الأول من المرسوم التنفيذي رقم 22-299، يحدد كفاءات تسجيل الإستثمارات أو التنازل عن الاستثمارات وكذا مبلغ وكفاءات تحصيل الاتاوة المتعلقة بمعالجة ملفات الاستثمار، مرجع سابق.

المطلب الثاني:

الأثار المترتبة على إجراء التسجيل

يترتب على القيام بإجراء التسجيل أثار مهمة جدا، حيث يمكن أن يترتب عليه الإستفادة مباشرة وبقوة القانون من مزايا الإنجاز المحددة في القانون رقم 22-18 المتعلق بالإستثمار (مزايا نظام القطاعات م 26، مزايا نظام المناطق م 28، مزايا الاستثمارات المهيكلّة م 31)، وذلك دون الحاجة للقيام بإجراءات أخرى.

يسمح إجراء التسجيل للمستثمر إمكانية الإستفادة من قائمة السلع والخدمات التي تدخل مباشرة في التكوين المادي للإستثمار (إعفاء هذه السلع المعنية أثناء جمركتها من التوطين البنكي وإجراءات التجارة الخارجية).

كذلك إمكانية إعداد السجل التجاري، رقم التعريف الجبائي وقائمة السلع والخدمات القابلة لفستفادة من المزايا.

يترتب على تسليم شهادة التسجيل إمكانية إستفادة إستثمارات الإنشاء من تطبيق إعفاء على حقوق التسجيل، بعنوان العقود التأسيسية للشركات من طرف المصالح المعنية وقت إنشاء الشركة.

يترتب على إجراء التسجيل الحصول على شهادة الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة بالنسبة للسلع والخدمات المقتناة محليا.

يبدأ سريان أجال الإنجاز من تاريخ القيام بعملية التسجيل لدى الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار، ومن ثمة ينتج التسجيل أثاره خلال كل فترة الإنجاز المحددة مع المستثمر التي سبق وأن تم الإتفاق حولها.

المبحث الرابع

الأجهزة الإدارية المكلفة بالإستثمار

كرس المشرع الجزائري هذه الأجهزة بموجب نص المواد 16 و 17 و 18 و 40 من القانون رقم 22-18 المتعلق بالإستثمار التي أحالتنا بدورها لنص المادتين 06 و 18 من الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الإستثمار، ونص المادة 37 من القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار وعليه سيتم دراسة الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار (المطلب الأول)، ثم المجلس الوطني للإستثمار (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار

تختص الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار (AAPI)⁽²⁸⁾ بتلقي التسجيل والتي تعتبر مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتوضع تحت وصاية الوزير الأول⁽²⁹⁾، يكون مقرها في مدينة الجزائر، لها هيكل غير مكررة على المستوى المحلي، كما يمكنها إنشاء مكاتب تمثيل لها بالخارج.

يتولى وضع التنظيم الداخلي للوكالة كل من الوزير الأول والوزير المكلف بالمالية وكذا السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية بموجب قرار وزاري مشترك⁽³⁰⁾، وتتمتع الوكالة من هيكلين أساسيين: يديرها مجلس إدارة ويسيرها مدير عام.

حددت المادة السابعة من المرسوم التنفيذي رقم 22-298 تشكيلة مجلس الإدارة⁽³¹⁾، حيث يجتمع مجلس الإدارة في دورة عادية مرتين (02) في السنة بناء على إستدعاء من رئيسه، كما يمكنه أن يجتمع في دورة غير عادية بناء على إستدعاء من رئيسه أو بناء على إقتراح من ثلثي (3/2) أعضائه⁽³²⁾.

ويتداول مجلس الإدارة مشروع النظام الداخلي وكذلك المصادقة على التنظيم الداخلي للوكالة، والمصادقة على برنامج نشاطات الوكالة ومشروع الميزانية، قبول الهبات والوصايا، الموافقة على تقرير النشاط السنوي وتنفيذ الميزانية، أي مسألة يقوم المدير العام للوكالة يعرضها عليه⁽³³⁾.

²⁸ - (AAPI) Agence Algérienne de promotion de L'Investissement.

²⁹ - المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298 المؤرخ في 8 سبتمبر سنة 2022، يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها، ج.ر. عدد 60، الصادر في 18 سبتمبر سنة 2022.

³⁰ - بالفعل صدر قرار وزاري مشترك مؤرخ في 24 نوفمبر سنة 2022، يحدد التنظيم الداخلي للوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار، ج.ر. عدد 78، صادر في 24 نوفمبر 2022.

³¹ - يتشكل مجلس الإدارة من:

- ممثل الوزير الأول، رئيسا.
- ممثل الوزير المكلف بالجماعات المحلية.
- ممثل الوزير المكلف بالشؤون الخارجية.
- ممثل عن الوزير المكلف بالمالية.
- ممثل الوزير المكلف بالاستثمار.
- ممثل الوزير المكلف بالتجارة.
- ممثل بنك الجزائر.
- يمكن لمجلس الادارة الاستعانة بأي شخص تكون خبرته أو مساهمته ضرورية لأعمال المجلس.

³² - المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298 يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها، مرجع سابق.

³³ - المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298 المؤرخ في 8 سبتمبر سنة 2022، يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها، مرجع سابق.

يعد المدير العام هو المسؤول الأول عن تسيير الوكالة⁽³⁴⁾، ويتم تعيينه بموجب مرسوم رئاسي بناءً على إقتراح الوزير الوصي وتنتهي مهامه بنفس الأشكال، وهذا تماشياً مع المرسوم الرئاسي رقم 20-39 يتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة⁽³⁵⁾،.

وللوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار شبائيك وحيدة: شباك وحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية ذو اختصاص وطني، وشبائيك وحيدة لامركزية على المستوى المحلي يضم الإدارات والهيئات المعنية بالإستثمار⁽³⁶⁾ تضم مجموع المصالح المعنية بالإستثمار، كما يمكن للوكالة إنشاء مكاتب تمثيل لها بالخارج.

تقوم الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار بمهام متعددة في إطار تطبيق القانون رقم 22-18 المتعلق بالإستثمار حيث تهدف من ورائه إلى القيام بجميع الإجراءات والترتيبات الضرورية لتسهيل عمليات إنجاز وتنفيذ المشاريع الإستثمارية، وكذا توفير كل المعلومات المساعدة في تحقيق الإستثمارات، حيث تعمل على تبسيط مختلف الإجراءات الإدارية لدى الهيئات والسلطات المعنية بعملية الإستثمار، كما تسهر على متابعة مختلف المشاريع الإستثمارية المسجلة.

كما تتولى الوكالة أيضاً القيام ببعض المهام غير الإدارية، حيث تعمل على الإستقبال الحسن للمستثمرين والتكفل بهم وتوجيههم نحو النشاطات والمجالات الضرورية للإستثمار مع توفير لهم كل الإمكانيات والتسهيلات التي تسمح لهم بإنجاز مشاريعهم الإستثمارية.

المطلب الثاني

المجلس الوطني للإستثمار

أستحدث المشرع الجزائري المجلس الوطني للإستثمار بموجب الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الإستثمار (الملغي)⁽³⁷⁾، إيماناً منه في خلق جهاز إداري فعال وقادر على تفعيل الإستثمارات وتطوير مناخ الأعمال.

³⁴ - المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298 المؤرخ في 8 سبتمبر سنة 2022، يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيورها، مرجع سابق.

³⁵ - المادة 01 " يعين رئيس الجمهورية بمرسوم رئاسي...مسؤولي المؤسسات والوكالات...". مرسوم رئاسي رقم 20-39 مؤرخ في 02 فبراير سنة 2020، يتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة، ج.ر عدد 06، صادر في 02 فبراير سنة 2020، مقيم بموجب مرسوم رئاسي رقم 20-122 مؤرخ في 16 مايو سنة 2020، ج.ر عدد 30، صادر في 21 مايو 2020.

³⁶ - المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298 المؤرخ في 8 سبتمبر سنة 2022، يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيورها، مرجع سابق.

³⁷ - المادة 18 من الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الإستثمار، المعدل والمتمم، مرجع سابق.(ملغي جزئياً).

دعائم بيداغوجية لطلبة السنة الأولى ماستر تخصص طاقة ومناجم _____ د.عزيزي جلال

يتشكل المجلس الوطني للإستثمار من مجموعة من الوزراء ذات الصلة والعلاقة بالإستثمار والتنمية الإقتصادية⁽³⁸⁾، وحسن ما فعل المشرع حين ألزم الوزير شخصا أن يمثل قطاعه، دونما إمكانية تفويض شخص ينوب عنه.

يجتمع المجلس مرة واحدة على الأقل في كل سداسي، ويمكن أن يجتمع عند الحاجة بناء على استدعاء من رئيسه⁽³⁹⁾.

حددت مهام المجلس الوطني للإستثمار بموجب نص المادة 17 من القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار بإقتراح إستراتيجية الدولة في مجال الاستثمار والسهر على تناسقها الشامل وتقييم تنفيذها، كما يعد تقريراً تقييماً سنوياً يرفعه إلى رئيس الجمهورية.

³⁸ - يتشكل المجلس الوطني للإستثمار حسب نص المادة 03 المرسوم التنفيذي رقم 22-297، يحدد تشكيلة المجلس الوطني للإستثمار وسيره، ج.ر عدد 60، الصادر في 18 سبتمبر سنة 2022. من:

-الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية.

-الوزير المكلف بالمالية

-الوزير المكلف بالطاقة والمناجم

-الوزير المكلف بالصناعة

-الوزير المكلف بالاستثمار

-الوزير المكلف بالتجارة

-الوزير المكلف بالفلاحة

-الوزير المكلف بالسياحة

-الوزير المكلف بالعمل والتشغيل

-الوزير المكلف بالبيئة

-الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

كما يشارك وزير أو وزراء القطاع المعني أو القطاعات المعنية بجدول الأعمال في أعمال المجلس.

يحضر رئيس مجلس الإدارة وكذا المدير العام للوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار كملاحظين في إجتماعات المجلس.

كما يمكن للمجلس أن يستعين عند الحاجة بكل شخص نظرا لكفاءته أو خبرته في مجال الاستثمار.

³⁹ - المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 22-297، يحدد تشكيلة المجلس الوطني للإستثمار وسيره، مرجع سابق.